وان لم يكن في الكسب دخل فلا شيء عليه في الحكم لكن يؤمر ديانة ان لا
يضيع والده قال بعض العلماء يؤمر ان يجعل الاب واحدا من عياله ينفق
عليه من كسبه في باب على حدة في ادب القاضي **اذا** فرض على الابن
نفقة وكسوته فاعطاه نفقة شهر وكسوة سنة فقال الاب ضاع ان علم
يجبر ثانيا وكذا سائر المحارم بخلاف الزوجة في باب نفقة ذي الرحم
المحرم من ادب القاضي **نفقة** زوجة الاب اذا لم تكن ام الولد الكبير
لا تجب على الولد لانه من فضول حوائج الاب الا اذا كان بالاب علة يحتاج
الى من يخدمه ويقوم به فحينئذ يجب على الولد ان ينفق على خادم الاب
اي خادم كان في هذا الباب ايضا **في اليسار** الموسر من له يسار او
واليسار بماذا يقدر الصحيح انه يقدر بالنصاب لكن نصاب حرمان الصدقة
لا نصاب وجوب الزكوة فانه ذكر في نكاح شرح الطحاوي المعسر من تحل
له الصدقة فيكون الموسر من لا تحل له الصدقة وبه يفتى **روى** عن ابي يوسف
انه قدر رجل اكتفى بالنصاب فمن انتقص ملكه عن النصاب ينفق المحارم
لم يجبر على نفقة المحارم والاقارب وان كان يعمل ويكسب قدر يغني لا محالة
وان بلغ نصابا او لا ينقص يجبر على نفقة ذي الرحم المحرم فهكذا
ذكر في فتاوى الفضلي اهل سمرقند **وروى** عن محمد اذا كان له نفقة
شهر لنفسه وعياله وفضل على ذلك يجبر على نفقة الاقارب وان لم يكن
له شيء ويكتسب كل يوم درهما ويكفيه اربعة دوانق انفق الفضل
عليهم قيل كتاب لعله من التحريف لا يفتى بهذا وشيء من هذا في شرح
الطحاوي وينظر في زكوة النوازل في مؤنة غنا اهل الذمة وفي
الحال والفقر مسائل **ولاية الانفاق** للام هل تملك الانفاق على
الولد من ماله ام لا ينظر في اخر كراهية الجامع الصغير **امراة** لها ابن صغير
لا مال له ولا للمرأة فاستدانت وانفقت على الصغير باذن القاضي فبلغ
الصغير لا ترجع عليه بذلك **وذكر** في نفقات الخصاف الاخ الكبير
مع الاخ الصغير اذا ورثا مالا وفي البلد قاض او لم يكن فانفق الاخ الكبير

من

من نصيب الاخ الصغير عليه يضمن في الحكم لانه لا ولاية عليه وكتب في
اخر كراهية الجامع الصغير ما يدل على انه يملك الانفاق فيحتمل ان تاويل
ما ذكر في الجامع الصغير الانفاق من جنس النفقة من طعام وغيره وفي
هذا لا يحتاج الى بيع نصيب الاخ او يحتمل ان الاخ في حجره والمال
دراهم يحتاج الى شرا ما لا بد منه وهو النفقة والاخ الكبير يملك ذلك
اذا كان الصغير في حجره وان لم يكن في حجره لا يملك فيصير حاصل الجواب
انه ان كان طعاما ينفق سواء كان في حجره او لم يكن وان كان دراهم كان في
حجره يملك شرى الطعام والنفقة وان كان شيا يحتاج الى بيعه لا يملك
الا بجعل القاضي اياه وصيا اظن انه كذلك **المودع** او المديون اذا انفق
على ولد المودع ورب الدين او وارثه بغرامه يضمن المودع ولا يبرا المديون
لكن لا يرجع المنفق على من انفق عليه في باب نفقة المراة من ادب القاضي للحلواني
رحمه الله وسياتي جنس هذا في وصايا هذا الكتاب **نوع** اذا اعتق عبدا
صغيرا او امة لا تجب النفقة على المعتق **في** العبد المشترك اذا غاب احدهما
فانفق عليه احدهما يكون متطوعا في اخر باب نفقة الضال وفي صلح واقعات
الناطفي **قال الكرخي** في جامع صغير ذكره ابن سماعة في مملوك صغير او كبير
بين اثنين اجبرهما على النفقة فان قال احدهما اجبرهما انفق على حصتي وقال
الاخر ليس عندي شيء ينبغي للحاكم ان يبيعه ممن ينفق عليه فان لم يجد المشتري
عليه فان لم يجد انفق عليه من بيت المال فان قال انا انفق عليه ويكون ما انفق
دينا على مولاه او اراد ان ينفق ولم اجبره على ذلك وان بلغ اكثر من قيمة
العبد اضعافا فلا يكون ذلك في رقبة العبد انما هو على المولى وان مات
العبد فالدين على مولاه **ولو** كانت دابة او نخلا لا يجبر على ذلك ذكره
في الجامع الكبير وسياتي اجناس هذا في قسمة الكتاب **مسائل الحضانة وما
يتصل بها** اذا ابت الام ان ترضع وهي منكوحة او مبانة سواء كان الولد
ياخذ من لبن غيرها او لا ياخذ لا تجبر في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
انها تجبر اذا لم ياخذ الولد من لبن غيرها **وذكر** شمس الائمة السرخسي في باب

Copyright © King Saud University